



-

2011 - 1432

:

.

-

-

2011 - 1432



:

20714214 :

.. :

2011 / /

Handwritten signatures and text in Arabic, including the name 'د. محمد...' and other illegible signatures.

. -1

. -2

. -3

1432هـ - 2011م

إهداء

...

...

...

...

()

...

....

.....

.....

()

إلى سكني ونبض حاضري ومستقبلي (زوجي الحبيب).

()

جميلة زيد

:

.

.....

:

2011/12/24 :

:

..

..

..

.

..

.

"

" :

...

/

..

.

"

"

(

)

...

.

⋮

.

.

.

.

Alternatives of Criminal Case

Name: Jameela Mustafa Ahmad Zaid

Supervisor: Jehad Alqiswani.

Abstract:

The study discusses different penal lawsuit alternatives that represent the following concepts which are: giving up the lawsuit, criminal reconciliation, Palestinian Law. This strengthens these alternatives to go on with the penal procedural law which have mentioned above.

The main question of this study is to what extent does the Palestinian criminal procedure help to discover alternatives instead of a criminal lawsuit? This study highlights the importance of alternative methods to solve disputes at the relevant time because the courts are no longer able to face all these problems individually. This requires knowledge of the legal mechanism in order to enable to solve their problems with each other fairly, quickly and effectively.

This study aims to analyze the role of the victim, the accused, the public prosecution, civil society institutions and judiciary and how criminals' disputes are resolved in an acceptable way whilst explaining the crimes included in the alternative system in the penal lawsuit procedures.

This study is based on a comparative method with the analytic one. To achieve his goal, the researcher depends on using the legislative texts, the judiciary judgments and the jurisprudential diligences.

One of the most important results of the study is how to keep those who have less dangerous crimes away from the courts and prisons in order to make sure they are not mixed up with those who committed more dangerous crimes. This needs a quick and efficient response.

This could be achieved through practicing alternative lawsuit procedures.

The study recommends lots of important points, but the most vital one is increased take up of penal lawsuit alternatives in the Palestinian penal procedural law would help to decrease the number of cases and unfinished issues in the courts and workload for the public prosecution. This would save the time of judges.

:

"

"

1

2

1885

3

4

1980

⁵ "Decriminalisation"

¹: عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية "الدعوى الناشئة عن الجريمة"، الجزء الثاني، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.25.

²: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.10.

³: عبد المعطي عبد الخالق، نفس المرجع، ص.29.

⁴: مدحت عبد الحلیم رمضان، قانون الإجراءات الجزائية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.58.

⁵: عبد الله عادل الكاتب، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص.23.

/ 18 1983

.¹1984

inflation pénale²

3

4

¹: الأستاذ لويس كوس زيكونسكي، عضو اللجنة التحضيرية لدراسة موضوع بدائل الدعوى الجزائية وهو شخصية بارزة ومهتمة في البحث بالقضايا الجزائية الحديثة.

²: شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.9.

³: عبد الله عادل الكاتبي: مرجع سابق، ص.11.

⁴: مدحت عبد الحلیم رمضان: مرجع سابق، ص.27.

” :

1”

”

:

2”

”

¹: جابر الرشماوي: بدائل الدعوى الجزائرية، مرجع سابق، ص.16.
²: أيمن أحمد دار عيسى: تبسيط الاجراءات الجزائرية، لا يوجد ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.8.

1^١

:

¹: عبد الله عادل الكاتببي: مرجع سابق، 1980، ص. 11.

1

" "

2

:

3

4

:

5

¹: شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.23.

²: مدحت عبد الحليم رمضان: مرجع سابق، ص.29.

³: شريف سيد كامل: نفس المرجع، ص.26.

⁴: جابر الرشماوي: بدائل الدعوى الجزائية، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العدد السادس، يونيو 1992، السنة الثانية والسبعون، ص.18.

⁵: مدحت عبد الحليم رمضان: نفس المرجع، ص.35.

¹ : اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

.

:

-

()
.()

.1

¹ محمد بوزويغ: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق، المجلد الثاني العدد 4، 2005 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، ص. 16، 17.

:

:

1

2

3

() .

4

5

6

-
- 1: كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان – رسالة دكتوراة ، حقوق جامعة القاهرة ، 1965، ص.11.
2: عبد الله سعد الدين ريحان: مبادئ علم العقاب والتجريم، ط1، دار العلوم، الرباط، 2006، ص. 16.
3: يسر وآمال عثمان: علم الإجرام والعقاب، ط1، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 18.
4: يسر وآمال عثمان: مرجع سابق، ص.22.
5: عبد الله سعد الدين ريحان: مرجع سابق، ص. 27 .
6: محمد زين الدين العمري: قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2003، ص. 93.

1

2

3

)

(

4

5

6

-
- 1 : فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1988، ص. 17.
2 : رضا السيد عبد الحميد: " شرح قانون العقوبات"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 8.
3 : نفس المرجع: ص. 15 .
4 : كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، مرجع سابق، ص.35.
5 : عبد الله سعد الدين ربحان: مرجع سابق، ص.24.
6 : رضا السيد عبد الحميد: مرجع سابق، ص.17.

1

:

2()

3

4

5

6

7

La

8

"dissuasion par l'intimidation"

:

9

1 : عبد الله عادل الكاتبي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 17.

2 : فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 23.

3 : كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، مرجع سابق، ص. 106.

4 : رضا السيد عبد الحميد: نفس المرجع، ص. 17.

5 : جمال شديد الخرباوي: رسالة دكتوراة بعنوان "حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى"، جامعة القاهرة، 2010، ص. 70.

6 : كمال أنور محمد: نفس المرجع، ص. 78.

7 : ففي الوقت الذي كانت فيه العقوبة هي الجزاء الأساسي بدأ علماء القانون الجنائي في القرن الثامن عشر في الانتقال بالعقوبة من مرحلة اعتبارها مجرد قصاص تستوجب قواعد الأخلاق أو مجرد اعتبارها تعويضاً عادلاً ومستحقاً للمجتمع إلى مرحلة الوظيفة الوقائية للعقوبة إذ يجب على العقوبة أن تلعب دوراً في حماية المجتمع بمنع تكرار الجريمة سواء من غير المحكوم عليه وهو ما يسمى بالردع العام "Prévention générale"، وسواء من المحكوم عليه ذاته وهو ما يسمى بالردع الخاص "Prévention spéciale"، وفي المرحلة التي كان ينظر فيها للعقوبة على أساس أن لها طابع القصاص والانتقام اصطبت بما يسمى بالوظيفة الاستيعابية للعقوبة " Fonction d'élimination"، والتي ترى أن كفاح المجتمع ضد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء المجرم عن المجتمع ككل، د. عبد الله سعد الدين ربحان، مبادئ علم العقاب والتجريم، ص. 23-24-27.

8 : كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، مرجع سابق، ص. 33.

9 : نفس المرجع، ص. 83.

¹ : يسر وآمال عثمان: علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص.26.

² : أحمد فتحي سرور: "الشرعية و الإجراءات الجنائية"، ص.22.

³ : كمال أنور محمد: نفس المرجع، ص.70.

⁴ : هذا الأمر الذي تهتم به منظمة الأمم المتحدة في إطار دعوتها المتكررة للعديد من المؤتمرات الدورية والتي تتعقد كل خمس سنوات حول "الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين" ومنها المؤتمر الأول الذي انعقد بمدينة جنيف بسويسرا عام 1955، وفي هذا المؤتمر تم عرض المشروع الذي أعدته سكرتارية الأمم المتحدة حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتم إقراره واعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 31 يوليو 1957 ليمثل جملة القواعد التي أجمع الخبراء في المجال العقابي على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب صالحة في مجال معاملة المسجونين وإدارة المؤسسات العقابية ، وليعد بمثابة دليل العمل في مجال الإصلاح العقابي .

- :

1

2

3

- :

4

5

6

7

8

-
- 1 : أيمن احمد دار عيسى: تبسيط الاجراءات الجزائية، لا يوجد ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.19.
 - 2 : فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.28.
 - 3 : كمال انور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، مرجع سابق، ص.80.
 - 4 : يسر وأمال عثمان: علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص.27.
 - 5 : رضا السيد عبد الحميد: مرجع سابق، ص.19.
 - 6 : كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان ، مرجع سابق، ص.84.
 - 7 : نفس المرجع: ص.85.
 - 8 : نفس المرجع: ص.86.

1

2

3

4

5

6

-
- 1 : محمد زين الدين العمري: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.10.
 - 2 : أيمن أحمد دار عيسى: تبسيط الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.19.
 - 3 : عبد الله سعد الدين ريحان: مرجع سابق، ص.40.
 - 4 : كمال أنور محمد: نفس المرجع، ص.108.
 - 5 : محمد زين الدين العمري: المرجع سابق، ص.14.
 - 6 : نفس المرجع: ص.19-20.

"

"

"

1"

()

.()

¹ : أحمد فتحي سرور "الشرعية و الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص.22.

:

:

1

2

:

" "

.

:

¹: أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طمعدلة، 1999، ص. 5.
²: نقلا عن OTTENHOF(R) les techniques de conciliation en matiere penale ,archives des politique ,criminelle,2003,no07.

1

2

3

4

()
.()

:

:

"

"

:

:

...

...

¹ : فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص.52.
² : Simplification de la justice penale,rapport a.l,appui de la recommandation no R(87)18 des ministres europeene, du 17 septembre 1987, conseil de l' europe straspoug, 1993 p.21.
³ : سعيد أحمد سعيد: القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر، الاسكندرية، 2009، ص.17.
⁴ : فوزية عبد الستار: نفس المرجع، ص.53.

2

3

4

¹ : أحمد فتحي سرور: الشرعية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.28.
² : سعيد أحمد سعيد: مرجع سابق، ص.21 .
³ : نفس المرجع: ص.23.
⁴ : حمدي رجب عطية I بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة ، العددان الخامس والسادس ، مايو 1992- السنة الثانية والسبعون، ص.104 .

1

:

" :

3

"3"

2"

"14"

4

:

5

¹ : فالنوصية التي اتخذها المجلس الأوروبي في 23 يونيو 1983، والتي تتعلق بمساهمة الأفراد في السياسة الجنائية تؤكد أهمية تكاتف كل القوى في المجتمع في إعداد وتنفيذ التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية فهذه التوصية تنص على أنه: " يوصي حكومات الدول الأعضاء بتشجيع مساهمة العامة في تحضير وتطبيق سياسة جنائية متجهة إلى منع الإجرام، واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية، وضمان مساعدة الضحية، نقلا عن ، د. سليمان شعيب، اصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 134.

² : نص المادة (12) من: ق/أ/ف .

³ : موقع جامعة منسوتا "<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html>. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

⁴ : موقع جامعة منسوتا " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

⁵ : عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص. 116.

1

2()

3

:

"

"

:

:

¹ : حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص105.
² : أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص.167.
³ : حمدي رجب عطية: نفس المرجع، ص.107 .

1

:

2

:

:

:

:

¹ : حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 105.
² : نفس المرجع، ص. 106.

1 .

2 .

2001

1948

3 .

"

"

58

"

"

:

2000

2006

2500

¹ : عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص. 118.
² : مدحت عبد الحلیم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.54 .
³ : احصائية ذكرها سالم مصطفى: في كتابه الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، ط.1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2002، ص.13 .

1

" "

"10"

"46"

" "

2007-1-1

" "

:

:

" "

:

¹ : موقع وكالة الانباء الفلسطينية على شبكة الانترنت "معا" <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=168077>

" "

!

" 13"

"10"

" 1

"

.2

.1

137

183

¹ : رئيس قسم سيادة القانون في مكتب الإتحاد الأوروبي لتنسيق الدعم للشرطة الفلسطينية.
² : بيان صحفي رداً على تصريحات كريستوف لوكوتس 30/10/2008، على موقع مجلس القضاء الأعلى على الشبكة العنكبوتية على العنوان التالي: <http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=245>

.2

.3

.4

.5

.6

.2011

.7

%25 – 20

.8

1988

1

:

:

2

3

¹ : مدحت عبد الحليم رمضان: مرجع سابق، ص.25.
² : محمد مكي: مرجع سابق، ص.21.
³ : مدحت عبد الحليم رمضان: نفس المرجع، ص.32.

" "

:

() ()

.()

:

:

" _____

1"

2

3

4

()

.()

¹ : نص المادة (8)، من: ق/إ/ج/ف.

² : قرار محكمة النقض المصرية، بتاريخ 18/11/1996، مجموعة أحكام النقض، رقم 19، ص.1161.

³ : أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.83.

⁴ : عبد المعطي عبد الخالق: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.56.

:

:

:

:

1

2

:

3

4

:

5

:

:

6

-
- 1 : عبد السلام مقلد: مرجع سابق، ص.34.
- 2 : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص.31.
- 3 : أحمد فتحي سرور: "الشرعية و الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص.15.
- 4 : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص.33.
- 5 : سعيد خالد الفقي: حق المتهم في محاكمة سريعة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المنوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، ص 79.
- 6 : سعيد خالد الفقي: مرجع سابق، ص.80.

1

:

2

.

"

"

:

:

3

.

4

.

¹ :عمر فخري عبد الرزاق: حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة،2010، ص.13
² : حمدي رجب عطية: مرجع سابق، ص106.
³ :غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة"المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص.14.
⁴ : . 1 e 10,pp,1992,dalloz. francacis,code penal du nouveau projet de (R) BADINTER

: :

1

2

"

3()

4

5

¹ : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص.113.
² : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.93.
³ : عبد الله عادل الكاتبي، مرجع سابق، ص.79.
⁴ : فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص.115.
⁵ : سعيد أحمد سعيد: مرجع سابق، ص.122.

!

- ¹ : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.118.
- ² : رمسيس بنهام: الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1984، ص.207.
- ³ : يقصد بالأمن القانوني كقيمة دستورية بأنه: أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، و ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الإستقرار.
- ويعتقد مبدأ الأمن القانوني، يلتزم المشرع بعدم مفاجأة أو مباغته الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، وتعتبر فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد من الأفكار الحديثة في القوانين الأوربية، وترتبط هذه الفكرة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأمن القانوني وتعتبر صورة من صورها، وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغته تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنيّة على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدي من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.
- مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، أحمد عبد الظاهر: القانون الجنائي المعاصر، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.210.
- ⁴ : شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص.12.

1

:

2

:

:

:

” ”

3

¹ : سالم مصطفى: مرجع سابق، ص.123.
² : غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص.77.
³ : محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، لا يوجد ط، دار النهضة، القاهرة، 1990، ص.28.

1

:

2

3

:

:

:

¹ : نفس المرجع: ص.30.
² : سالم مصطفى: مرجع سابق، ص.17 .
³ : حسنين ابراهيم عبيد: شكوى المجني عليه، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث، 1974، ص103.

1

2

3

4

5»

»

6

-
- 1 : حمدي رجب عطية: مرجع سابق، 107.
2 : نفس المرجع: ص.108- 109 .
3 : نفس المرجع: ص.104.
4 : سالم مصطفى: مرجع سابق، ص.124.
5 : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص.62.
6 : محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص.23.

1

:

:

:

2

:

3

4

5

-
- ¹ : فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص.68 .
² : عبد الله عادل الكاتببي: مرجع سابق، ص.15 .
³ : فوزية عبد الستار: نفس المرجع، ص.69 .
⁴ : محمد فتحي سليمان: أساسيات العقوبة في التشريع الجنائي، ط.1، دار الثقافة، دمشق، 2003، ص.19 .
⁵ : فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص.72 .

:

:

:

1

2

:

3

¹ : محمد فتحي سليمان: مرجع سابق ، ص.17.
² : سالم مصطفى: مرجع سابق، ص.121.
³ : سعيد خالد الفقي: مرجع سابق، ص.32.

1

:

-

2

4

3

5

6

:

-

7

8

9

-
- 1 : حمدي رجب عطية: مرجع سابق، ص.108.
 - 2 : أحمد فتحي سرور: "الشرعية و الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص.45.
 - 3 : حمدي رجب عطية: مرجع سابق، ص.108.
 - 4 : فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص.83.
 - 5 : رمسيس بنهام: الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص.79.
 - 6 : عمر فخري عبد الرزاق: مرجع سابق، ص.53.
 - 7 : أمال عثمان: مرجع سابق، ص.15.
 - 8 : حمدي رجب عطية: نفس المرجع، ص.109.
 - 9 : عبد الله عادل الكاتبي: مرجع سابق، ص.178.

1

:

-

2

()

3

¹ : غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص.43.
² : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص.216.
³ : فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص.217.

1

"

:

2

:

3()

:

:

4

:

"

"

()

1 : سالم مصطفى: مرجع سابق، ص.95.
 2 : غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص.53، 54.
 3 : نفس المرجع، ص.55.
 4 : أحمد فتحي سرور "الشرعية و الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص.213.

:
() ()
.

:

- :

"

"

1

2

3

¹ : عبد الله عادل الكاتبي: مرجع سابق، ص.120.
² : عادل محمد الفقي: حقوق المجني عليه في القانون مقارنا بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتورا، جامعة عين شمس، 1984، ص.133.
³ : حمدي عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، سنة 1990، ص.110.

1

2

3

4

5

:

:

:

:

:

-

.6

:

¹ : عبد السلام مقلد: الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص.42.
² : حمدي عطية: نفس المرجع، ص.133.
³ : أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.230.
⁴ : حمدي عطية: نفس المرجع، ص.135.
⁵ : نفس المرجع، نفس الصفحة.
⁶ : نص المادة(22) ق/إ/ج/ف "وفقاً لأحكام القانون فإنّ على مأموري الضبط القيام بما يلي :
[1] قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة..." وكذلك نص المادة (24) من ذات القانون "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11

¹ : حمدي عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص149.
² : مرجع سابق، ص.122.
³ : نفس المرجع: ص.126.
⁴ : ياسين عمر يوسف: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط.2، القاهرة، 2002، ص.23..
⁵ : عبد السلام مقلد: مرجع سابق، ص.43.
⁶ : أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص.237.
⁷ : عبد السلام مقلد: نفس المرجع، ص.44.
⁸ : نفس المرجع: ص.47.
⁹ : عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط.2، مطبعة جامعة القاهرة، ص.67 .
¹⁰ : أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص. 14 .
¹¹ : نص المادة (4) من: ق/ ا/ ج/ ف. " 1- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

" :

2"

" :

(5)

3"

"

4"

5

"

6"

" :

1 : عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص. 69.

2 : نص المادة (7) من: ق/إ/ج/ف.

3 : نص المادة (6 / فقرة 1) من: ق/إ/ج/ف.

4 : نص المادة (6 / فقرة 2) من: ق/إ/ج/ف.

5 : عبد السلام مقلد: مرجع سابق، ص. 43.

6 : قرار محكمة النقض المصرية (نقض 6 مارس سنة 1999، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 97/ص148).

1»

.

:

:

2

.

:

3

4

5

.

:

7

6

-
- ¹ : نص المادة (1/4) من: ق/ ا/ ج/ ف، ويقصد بالشكوى الشفهية: هي التي يتلقها مأمورو الضبط القضائي أو النيابة العامة ويتم تحريرها في المحضر، ويعد في حكم الشكوى الشفهية استغاثة المجني عليه الصريحة من الجاني في حضور أحد مأموري الضبط القضائي، د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 46.
- ² : عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية 1998، ص. 161.
- ³ : نفس المرجع: ص. 163.
- ⁴ : أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص. 264.
- ⁵ : عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص. 69.
- ⁶ : عمر السعيد: مرجع سابق، ص. 98.
- ⁷ : عبد السلام مقلد: مرجع سابق، ص. 45.

:

:

:

1

2

”:

3”
.....

¹ : جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، ط.1، الدار الجامعية، الإسكندرية،1978، ص. 22. وتأخذ محكمة النقض المصرية بهذا، فقضت بأن قيد تحريك الدعوى الجزائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة للجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى عنها، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى، قرار محكمة النقض المصرية سنة1960، مجموعة أحكام النقض س10 رقم 204، ص. 992.

² : حمدي عطية: مرجع سابق، ص. 51.

³ : نص المادة (2/4) من ق. إ. ح. ف.

:

1

2

3

4 ()

5

6

7

8

9

10

1 : عبد السلام مقلد: مرجع سابق، ص.52.

2 : ياسين عمر يوسف: مرجع سابق، ص. 28.

3 : نفس المرجع: ص. 34.

4 : أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص. 236.

5 : حمدي عطية: مرجع سابق، ص. 54.

6 : ياسين عمر: نفس المرجع ، ص. 29.

7 : نفس المرجع: ص.33.

8 : إن التنازل أو سحب الشكوى إنما هو حق شخصي وبديل عن الدعوى الجزائية، وعلى هذا الأساس فإذا لم تكن النيابة العامة قد شرعت في التحقيق في فلسطين أو لم تبدأ إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق في فرنسا ثم صدر التنازل من صاحب الحق فيه فإن النيابة العامة تصدر قراراً بحفظ الدعوى لانقضائها بالتنازل وهو أهم البدائل التي تساهم في سرعة الإجراءات الجزائية، عبد السلام مقلد: نفس المرجع، ص. 54.

9 : توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجزائية: ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، لا يوجد سنة نشر، ص. 222.

10 : حمدي رجب عطية: مرجع سابق، ص. 101.

”

1”

:

:

2

:

3

4

:

5

¹ نص المادة (5) من: ق/ا/ج/ف.
² عادل الفقي: مرجع سابق، ص. 31.
³ حمدي رجب عطية: مرجع سابق، ص. 16.
⁴ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص. 38.
⁵ ياسين عمر يوسف: مرجع سابق، ص. 12.

"

1"

2"

15 "

3

()

()

4

. ()

¹ : حسنين ابراهيم عبيد: شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الثالثة والأربعون (1974)، ص.102.
² : نص المادة (1/6) من: ق.إ.ج.ف.
³ : نفس المرجع: ص. 104.
⁴ : أحمد السعيد: تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، 2003، ص.29.

:

-

(2 / 4)

":

1"

2

":

3"

¹ : نص المادة (3 / 4) من: ق / ا / ج / ف.
² : حسنين ابراهيم عبيد: مرجع سابق، ص. 104.
³ : المادة (7) من: ق / ا / ج / ف.

1

-

:

:

2»

:

:

":

3

¹ : جمال شديد الخرباوي: مرجع سابق، ص. 49 .
² : محمد مكي: التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية، ط.2، دار النهضة العربية، 2000، ص. 91.
³ : محمد مكي: مرجع سابق، ص. 92.

1.

(16 1960)

:

-1

":

2"

-2

":

3"

¹ : حسنين عبيد: مرجع سابق، ص. 184 .
² : نص المادة (1/284) من: ق/ع/أ.
³ : نص المادة (286) من: ق/ع/أ.

١٠

١١

3

-1

2

-2

3

4

-3

5

-4

6

-5

-
- 1 : نص المادة (364) من ق/ع/أ.
2 : نص المادة (415) من ق/ع/أ.
3 : نص المادة (2/334) من ق/ع/أ.
4 : نص المادة (3/347) من ق/ع/أ.
5 : نصوص المواد (422 و 423 و 424 و 1/425 و 2) من ق/ع/أ.
6 : نص المادة (425) من ق/ع/أ.

1 :
2 :
3 :
4 :
5 :
6 :
7 :
8 :
9 :
10 :
11 :
12 :

1 : نص المادة (416) من: ق/ع/أ.
2 : نص المادة (2/334) من: ق/ع/أ.
3 : نص المادتين (283 و284) من: ق/ع/أ.
4 : نص المادة (365) من: ق/ع/أ.
5 : نص المادة (3/347) من: ق/ع/أ.
6 : نص المادة (422) من: ق/ع/أ.
7 : محمد مكي: مرجع سابق، ص. 97.
8 : نص المادة (274) من: ق/ع/م.
9 : نص المادة (279) من: ق/ع/م.
10 : نص المادة (292) من: ق/ع/م.
11 : نص المادتين (303 و306) من: ق/ع/م.
12 : نص المادة (312) من: ق/ع/م.

1

:

:

:

-1 :

2

¹ : نقض رقم (204) الصادر بتاريخ 1965/12/8، س10، ص.992. مجموعة أحكام النقض.
² : عبود السراج : التشريع الجنائي الإسلامي والقانون ،لا يوجد. ط، دار النهضة العربية، 2003، ص.18.

:

:

1.

:

-2

2

:

3

:

-3

4

وذلك لأن ا

، وكونها

- -

1 : حسنين عبيد: مرجع سابق، ص. 190.
2 : عيود السراج: نفس المرجع، ص. 23.
3 : حسنين عبيد: نفس المرجع، ص. 192.
4 : عبد المعطي عبد الخالق: مرجع سابق، ص. 65.

:

:

:

1

2

4

3

5

()

)

.

:

:

1 : جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، ص. 23.
2 : عبد المعطي عبد الخالق: مرجع سابق، ص. 62.
3 : حسنين ابراهيم عبيد: مرجع سابق، ص. 182.
4 : عبد المعطي عبد الخالق: نفس المرجع، ص. 67.
5 : جمال شديد الخرباوي: مرجع سابق، ص. 25.

- :

1.

- :

2

"

3"

: :

()

()

.()

- :

()

¹ : نفس المرجع: ص.36.
² : حسنين ابراهيم عبيد: مرجع سابق، ص.104.
³ : نص المادة (2/14) من: ق/ا/ج/ف.

1

.

2

.

:

-

3

4

5

:

-

:

¹ : تنص المادة (7) من:ق. إ. ج. ف. على أنه : " ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلاي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى".

² : أمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 208.

³ : عبد المعطي عبد الخالق: مرجع سابق، ص. 157.

⁴ : أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 214.

⁵ : محمد مكي: مرجع سابق، ص. 115.

-1

:

1

-2

:

2

:

3

:

4

-

-3

:

5

¹ : آمال عثمان: مرجع سابق، ص. 244.
² : حسنين ابراهيم عبيد: مرجع سابق، ص.110.
³ : جمال شديد الخرباوي: مرجع سابق، ص. 49 .
⁴ : حمدي رجب عطية: مرجع سابق، ص.108.
⁵ : نفس المرجع: ص.116.

" " :
1()

()

2

: :

" "

" " () .()

:

"313 " "308 "

¹ : استعمل المشرع الفلسطيني مصطلح "الأصول الموجزة"، أما المشرع المصري وغيره من المشرعين استعملوا مصطلح الأمر الجنائي.
² : قضت محكمة النقض في 22 يناير سنة 1998 بأنه متى كان الحكم المستأنف قد قضى في معارضة المتهم في الأمر الجنائي باعتباره كان لم يكن، وكان الحكم الاستئنافي - المطعون فيه- قد صدر بالالغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، فإن الحكم الأخير لا يعد منهيًا للخصومة أو مانعاً من السير في الدعوى وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

" : 1(308)

(309) "

-1 " :

-2

" .

2

3

¹ : نص المادة (308) من: ق/ / ج/ ف.
² : نص المادة (325) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل ، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى ، اصدار الأمر الجنائي في الجرح التي لايجب القانون الحكم فيها بالحبس او بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيهاً فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردة والمصايف ويكون اصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات التي لايرى حفظها ، ولايجوز ان يؤمر بغير الغرامة التي لاتزيد عن خمسمائة جنيهاً والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردة والمصاريف . وللحامي العام ورئيس النيابة ، حسب الأحوال ، ان يلغى الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة ايام من تاريخ صدوره ، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية " . (مستبدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 ثم استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998 الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر في 20 / 12 / 1998) .
³ : نص المادة (313) من: ق/ / ج/ ف.

1

2

3

4

1846

1848

5

1871

1920

1972⁶

3

1 : نص المادة (310) من: ق / إ / ج / ف.
2 : نص المادة (309) من: ق / إ / ج / ف.
3 : نص المادة (311) من: ق / إ / ج / ف.
4 : نص المادة (312) من: ق / إ / ج / ف.
5 : عبد الله عادل كاتبني: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 79-80-82.
6 : أيمن أحمد دار عيسى: تبسيط الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 129 .

515
23
-1999
9
204-2004
2004¹.

2

%30

3

4

()

5

6

1 : أحمد فتحي سرور: الأمر الجنائي وانتهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد 1-2، 1964، ص. 112 .
2 : عبد الله عادل كاتبتي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 94.
3 : عبد الله عادل كاتبتي: مرجع سابق، ص. 105.
4 : نفس المرجع: ص. 108.
5 : أيمن أحمد دار عيسى: تبسيط الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 133.
6 : محمد مكي: مرجع سابق، ص. 118.

" : ()

325

"

"(1/٣٢٧)

1"

(332)

.2007 153 2007 74

2

3

¹ : نص المادة (1/٣٢٧) من: قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007.
² : حمدي عطية: مرجع سابق، ص.136.
³ : أحمد فتحي سرور: الأمر الجنائي وانتهاء الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص.114.

1

2

:

:

"

"

:

3

5

4

¹ : نفس المرجع، ص.115.
² : حمدي عطية: نفس المرجع، ص.136.
³ : نص المادة (308) من: ق/ ا/ ج/ ف.
⁴ : نص المادة (309) من: ق/ ا/ ج/ ف.
⁵ : نص المادة (310) من: ق/ ا/ ج/ ف.

1 .

:

2 .

3 .

4 .

5 .

6 .

7 .

8 .

9 .

•

•

•

•

•

•

•

•

-
- 1 : نص المادة (313) من ق/ ا/ ج/ ف.
2 : حمدي رجب عطية: مرجع سابق، ص. 112.
3 : نفس المرجع، نفس الصفحة.
4 : أحمد فتحي سرور: الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص. 116.
5 : نفس المرجع، ص. 117.
6 : حمدي رجب عطية: نفس المرجع، ص. 113.
7 : أحمد فتحي سرور: الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص. 119.
8 : نفس المرجع: ص. 119-120.
9 : نفس المرجع: ص. 121.

1

2

3

4

()

¹ :نقض 1963/1/22 مجموعة القواعد القانونية س14 ص29) " إن المتهم إذا عارض في الأمر الجنائي الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فإن محاكمته تجري طبقاً للإجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائي. وإذن فالحكم الذي يصدر على المتهم في حضرته بناء على معارضته يكون قابلاً للاستئناف أو غير قابل على حسب الأوضاع المعتادة".

² :أحمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص.126.

³ : حمدي عطية: دور المجني عليه في انتهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص.139.

⁴ : مرجع سابق، ص.118.

(327)

(338)

1

:

()

()

¹ : الطعن رقم 56 لسنة 45 جلسة 1976/5/4 مصري، مجموعة الفواعد القانونية س26 ص.389 "متى كان الحكم المستأنف قد قضى في معارضة المتهم في الأمر الجنائي باعتبارها كأن لم يكن، وكان الحكم الاستئنافي - المطعون فيه - قد صدر بالإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة؛ للفصل في موضوعها، فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهيًا للخصومة أو مانعاً من السير في الدعوى وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض".

()

:

" 12 "

2006 2000

()



:
()
.()

:

:

)

()

.(

:

:

1

:

:

¹ : محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.12.

: :

-

1

2

: () :

3

4

¹ : محمد متولي: الوساطة الجنائية، ط1، بيت الحكمة، بيروت، 2007، ص. 22.
² : محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص. 9.
³ : أحمد أبو خوصة: القضاء العشائري بين الماضي والحاضر، لا يوجد. ط، دار الثقافة، عمان، لا يوجد سنة نشر، ص.17.
⁴ : نفس المرجع، ص. 23.



:

-
- 1 : محمد سليمان شعث: القضاء العشائري في جنوب فلسطين دراسة مقارنة مع القضاء في الإسلام، ط.2، مكتبة مدبولي، ميدان طلعت حرب، القاهرة، 2009، ص.68.
- 2 : نفس المرجع: ص.69.
- 3 : أحمد أبو خوصة: نفس المرجع، ص.43.
- 4 : نفس المرجع: نفس الصفحة.
- 5 : سليمان حامد سليم: القضاء العشائري في بلاد الشام دراسة تاريخية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2001، ص.23.
- 6 : نفس المرجع: ص.25.
- 7 : نفس المرجع: ص.27.
- 8 : محمد سليمان شعث: مرجع سابق، ص.71.
- 9 : أحمد أبو خوصة: مرجع سابق، ص.83.

1919

:

1

1948

:

2

:

3

1985

:

1994/9/14

1994/11/9

¹ : أحمد أبو خوصة: مرجع سابق، ص.86.
² : نفس المرجع، نفس الصفحة.
³ : محمد سليمان شعث: مرجع سابق، ص. 99.

()

1

2

...

3

:

4

¹ : سليمان حامد سليم: مرجع سابق، ص 24.
² : نفس المرجع: ص 108.
³ : محمد سليمان شعث: مرجع سابق، ص 103.
⁴ : نفس المرجع: ص 113.

1924
1976 1973
 ¹1976 34

2

¹ : محمد سليمان شعث: مرجع سابق، ص.118.
² : محمد متولي: الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص.25.

1

.

.

:

:

1993 4 93-2

1985

1990

1988

1994

1992

.²()

()

1

.³1985

¹ محمد متولي: الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص.67
² : Aertes (L) et peters (T) , des politiques europeennes en matiere de justice restauratrice , le journal international de victimologie, annee 2,n1,octobere2010,p.1,www.jidv.com
³ : محمد متولي: نفس المرجع، ص.65.

:

:

1

2

:

:

Mediation penale

3

4

5

-
- ¹: حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص.111.
- ²: أسعد البدري: الوساطة الجنائية في التشريعات الجنائية الحديثة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.6.
- ³: فايز عايد الظفيري: تأملات في الوساطة الجزائرية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق " جامعة الكويت"، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثين، رجب 1430 هجري- يونيو 2009م، ص.120.
- ⁴: نفس المرجع، ص. 122.
- ⁵: أنطون عيسى: التسوية الجنائية في التشريع الغربي المقارن، ط.1، دار الشروق، بيروت، 2006، ص.12.

1

2

3

4

5

-
- 1: أمال عثمان: مرجع سابق، ص.97.
2: محمد متولي: الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص.71.
3: منحت محمد ابراهيم: الصلح والتصالح "دراسة تحليلية مقارنة"، ط2. منقحة ومزودة، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.32.
4: نفس المرجع: ص.41.
5: فايز عايد الظفيري: مرجع سابق، ص.135.

:

:

1" "

2

3

:

:

:

4

la reparation penale a legard des mineurs, mission de recherché droit et justice, collection art sur recherché :¹
Millburn (P): n:1,mars 2002, p.74

² : حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 112.

³ : محمد متولي: الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص. 69.

⁴ : محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص. 36.

1

2

3

¹ : حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص.118.
² : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص.21.
³ : أحمد فتحي سرور: "الشرعية و الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص.116.

1

2

3

¹ : محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص.83.
² : فايز عايد الظفيري: مرجع سابق، ص.156.
³ : محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص.33.

: :

: :

" "

1

:

" "

2

3

4

¹ : عبد الله عادل الكاتبي: الإجراءات الموجزة لانتهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص.180.
² : وعليه فإن الوساطة الجنائية تطبق في نطاق الفاعل سواء كان (شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً) و دون أدنى اعتبار طالما أن النظام الجنائي يقبل الأخذ في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبين الجرائم التي يمكن أن تنثير مسؤوليتها والعقوبات الجائز تطبيقها على الشخص المعنوي، الأمر الذي لا يلقي على النيابة العامة أي صعوبة أو معوق يقف حائلا بين إعمال نظام الوساطة الجزائية للبالغين في نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي تحظى بالقبول والتطبيق في التشريعات الأوروبية، محمد سليمان شعث، مرجع سابق، ص. 111.
³ : حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص.124.
⁴ : محمد سليمان شعث: مرجع سابق، ص. 109.

1

:

2

3

4

5

6

:

-
- 1 : محمد سليمان شعث: مرجع سابق، ص.124 .
 - 2 : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص. 98.
 - 3 : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 52.
 - 4 : مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.118.
 - 5 : نفس المرجع: نفس الصفحة.
 - 6 : حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص.103.

." "

1

:

-1 :

2

3

¹ : أسعد البدري: مرجع سابق، ص.17.
² : محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص. 102.
³ : فايز عايد الظفيري: مرجع سابق، ص. 158.

1 .

-2 :

2 .

3()

4 .

5" .

"

6 .

-
- 1 : محمد سامي الشوا: نفس المرجع، ص. 113 .
2 : محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط.1، مطبعة جامعة القاهرة، ص. 112 .
3 : ولكن هذا لا يمنع من أن يكون المجني عليه في الوساطة شخصاً معنوياً، لا سيما المؤسسات التجارية، وأبرز القضايا التي يمثل فيها جرائم السرقة والنصب والإختلاس، انظر: د.محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص.36 .
4 : فايز عايد الظفيري: تأملات في الوساطة الجزائية، مرجع سابق، ص.163 .
5 : أحمد فتحي سرور: "الشرعية و الإجراءات الجزائية"، ص.23 .
6 : محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص. 109 .

-3 :

1

2

3

4

-4 :

5

-
- 1 : أسامة عوايصة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، "الدعوى الجزائية"، ط.1، ج.1، مطبعة النصر، نابلس، ص.14.
 - 2 : حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 116.
 - 3 : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 27.
 - 4 : محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص. 186 .
 - 5 : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 59.

()

1

2

3

:() :

()

4

:

-1

5

-
- 1 : فايز عايد الظفيري: تأملات في الوساطة الجزائية، مرجع سابق، ص. 164.
2 : سالم مصطفى: نفس المرجع، ص. 67.
3 : أسعد البدري: مرجع سابق، ص. 53.
4 : مأمون أبو السعود: الوساطة الجنائية وتبسيط الإجراءات الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الخامس – فبراير 2010، ص. 3.
5 : حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 112.

1 .

-2 :

()

2 .

-3 :

()

3 .

¹ : مأمون أبو السعود: نفس المرجع، مرجع سابق، ص. 34.
² : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 165.
³ : عبد الله عادل كاتبتي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 108.

:

1

2»

":

"

3»

"

4»

5

":

6»

7»

"

(18)

(9)

¹ : محمد حكيم حسن الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، 2004، ص. 13.

² : مجلة الأحكام العدلية: المادة (1531).

³ : قانون الإجراءات الجنائية المصري: المادة (549).

⁴ : حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1998/3/31م طعن رقم 16387/س60 مجموعة أحكام النقض س 49، ص. 500.

⁵ : عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد، النظرية العامة للإلتزام، ط2، دار الفكر، ص. 81.

⁶ : حمدي رجب عطية: "دور المجني عليه في انتهاء الدعوى الجنائية"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1990، ص. 312.

⁷ : سر الختام عثمان ادريس: النظرية العامة للصلح الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1979، ص. 5.

1

2

3

4

5

7

6

8

9

-
- 1 : إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، 2000، ص. 28.
 - 2 : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 132.
 - 3 : أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 156 .
 - 4 : مدحت عبد الحلیم رمضان: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ط.1، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 11.
 - 5 : سر الختام عثمان ادريس: نفس المرجع، ص. 87 - 88.
 - 6 : سر الختام عثمان ادريس: مرجع سابق، ص. 15.
 - 7 : عبد الله عادل كاتبي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 112.
 - 8 : محمد حكيم حسن الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 22.
 - 9 : أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل: الأمر الجنائي والصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 41.

1

1966
(23)

240

(198-149)

(17)

(41)

(36)

1998 (174)

()

2

()

3

4

¹ : رأفت عبد الفتاح حلاوة: مرجع سابق، ص. 52.
² : محمد حكيم حسن الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 38.
³ : ابراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص. 22.
⁴ : أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل: مرجع سابق، ص. 72.

1

:

:

2

3

4

5»

»

6

-
- ¹ : أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ط.1، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص. 20.
- ² : محمد حكيم حسن الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 110.
- ³ : أمين مصطفى محمد: نفس المرجع، ص. 86.
- ⁴ : سالم مصطفى: مرجع سابق، ص. 120.
- ⁵ : محمد حكيم حسن الحكيم: نفس المرجع، ص. 133.
- ⁶ : محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط.2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص. 220.

: :

1

2

3

4

:

5

¹ : محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 105.

² : أسباب حفظ الدعوى: 1- الحفظ لإنعدام الجريمة :

تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى إذا رأت أن موضوعها لا ينطوي على جريمة وبالتالي ليس هناك مجال لتطبيق قانون العقوبات عليها، وقد تكون الأفعال التي تم سردها في المحضر تشكل جريمة أي معاقبا عليها، ولكن مع ذلك يوجد نص على الإباحة يلغي نص التجريم أو يوقف أثره، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 21.

2- الحفظ لإنعدام المسؤولية :

يجب على النيابة العامة حفظ الدعوى إذا كان من تسبب في الفعل المعاقب عليه غير مسؤول جنائيا كأن يكون صغيرا غير مميز، أو مصابا بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة، أو ارتكب الجريمة وهو في حالة سكر، فهنا المسؤولية منعدمة وبالتالي لا يجوز توقيع العقوبة الجنائية. د. أيمن أحمد دار عيسى، تبسيط الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 10.

³ : معنى لا وجه لإقامة الدعوى: في التشريعات التي تأخذ بنظام الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة فإن النيابة العامة تتمتع بسلطات قاضى التحقيق وبالتالي فإنها تتصدى للدعوى وتملك اتخاذ الإجراءات التحقيقية التي تقيد في إظهار الحقيقة وبالتالي فإنها تتصرف في الدعوى بإحدى وجهتين إما أن تقرر الإحالة إلى القضاء المختص أو تقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى وذلك يعد تطبيق لقاعدة أن من يملك التحقيق في الدعوى يملك التصرف فيها، إن أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي إما تكون بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وإما تكون بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وهذا الأمر كقاعدة عامة يصدر من سلطة التحقيق الابتدائي، ويكون لقاضى التحقيق إصدار الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جميع التحقيقات التي يجريها سواء في مخالفة أو جنحة أو جنابة إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية لإدانة المتهم، د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص. 123.

⁴ : نفس المرجع: ص. 128.

⁵ : عبد الله عادل الكاتبي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 122.

1

"

-

2"

()

()

3

¹ : "قرار محكمة القضاة 65/510 بتاريخ 1966/1/20". مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ سنة 1965 إلى سنة 1967. القاهرة: نقابة المحامين، 1967. ص 402 - 405.

² : أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل: مرجع سابق، ص. 68.

³ : محمد حكيم حسن الحكيم: مرجع سابق، ص. 93.

:

:

()

.()

:

:

" :

(16)

"

:

2"

"

1

" :

3"

4

()

1 : محمد حكيم حسن الحكيم: مرجع سابق، ص. 33.
2 : عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص. 134 .
3 : نقض 1963/12/16، س14، ص927. وفي تعليق على هذا الحكم لمحكمة النقض المصرية يقول محمد الحكيم أن المحكمة قد تأثرت بنص المادة (549) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها "وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" في حين أن الدعوى الجنائية ليست محلاً للتنازل.
4 : ابراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 22.

: :

1 (16)

" 2 "

3" -

(17)

¹ : نص المادة (16) من: ق/إ/ج/ف.
² : محمد حكيم حسن الحكيم: مرجع سابق، ص. 159.
³ : نص المادة (17) ق/إ/ج/ف.

:

: :

- () .

1

2

3

4

5

-
- 1 : عبد الله عادل كاتبتي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 18.
2 : غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 13 .
3 : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 59.
4 : نفس المرجع، ص. 61.
5 : غنام محمد غنام: نفس المرجع، ص. 25.

- :

1

2

3

- :

4

5

6

7

- :

8

9

-
- ¹ : عبد الرؤوف مهدي: السجن كجزء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الاول والثاني، السنة 1980، ص. 48، 34.
- ² : اسامة عوايصة: مرجع سابق، ص. 149.
- ³ : ابراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق، ص. 84.
- ⁴ : غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 28.
- ⁵ : نفس المرجع: ص. 32.
- ⁶ : سعيد خالد الفقي: حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 13.
- ⁷ : ابراهيم حامد طنطاوي: نفس المرجع، ص. 84.
- ⁸ : حكيم حسن الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص. 63.
- ⁹ : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص. 217.

" :

1"

:

" :

2"

() " :

3"

4

¹ : نص المادة (2/ 31) من: ق/إ/ج/ف.
² : نص المادة (1/20) من: ق/إ/ج/ف.
³ : نص المادة (87) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م.
⁴ : أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل: مرجع سابق، ص. 72.

1

2

:

-

3

4

5

6

7

-
- 1 : عبد الله عادل كاتبتي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 83.
 - 2 : ابراهيم حامد الطماوي: مرجع سابق، ص. 89.
 - 3 : فوزية عبد الستار: "المبادئ العامة في علم العقاب"، مرجع سابق، ص. 114.
 - 4 : عبد الله عادل كاتبتي: نفس المرجع، ص. 85.
 - 5 : عوض محمد عوض: مرجع سابق، ص. 214.
 - 6 : مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 102.
 - 7 : عوض محمد عوض: نفس المرجع، ص. 216.

1

2

:

3

4

:

... " :

5" ...

:

6

-
- 1 : عبد الله عادل كاتبتي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 72.
 - 2 : أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل: مرجع سابق، ص. 81.
 - 3 : أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح والتصالح، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 46.
 - 4 : عبد الله عادل كاتبتي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 81.
 - 5 : نص المادة (16) من: ق/1/ج/ف.
 - 6 : غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 26.

- :

1 . - -

: :

":
....

2
....

3 .

: :

4"

":
....

¹ : غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 35.

² : نص المادة (16) من: / / / .

³ : نص المادة (21) من: / / / . تحديد مأمورو الضبط القضائي: نص المشرع على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي:

[1] مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

[2] ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

[3] رؤساء المراكب البحرية والجوية.

[4] الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

⁴ : نص المادة (16) من: / / / .

.

:

:

1

2

¹ : أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح والتصالح، مرجع سابق، ص. 165.
² : مدحت عبد الحلیم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 108.

: :

(18،17،16)

1 .

(16)

¹ : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 113.

1

2

¹ : ابراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق، ص. 125.
² : نفس المرجع: ص. 128.

: :

1

2" :

(1

(2

(3

(4

(5

(5

:

¹ : ويوجد تقسيم آخر لأسباب انقضاء الدعوى الجزائية يقوم على أساس تقسيمها إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، ومناطق التفرقة بينهما هو ان السبب العام يسري على كل دعوى مهما كانت الجريمة التي نشأت عنها او على الدعاوى الناشئة عن طائفة كبيرة من الجرائم، أما السبب الخاص فيتعلق بالدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، وعلى ذلك فالأسباب العامة هي وفاة المتهم، والعفو الشامل العام والصلح والحكم البات، أما الاسباب الخاصة فمنها التنازل عن الشكوى والطلب في الحالات التي يشترط القانون لصحة رفع الدعوى تقديم شكوى أو طلب.

² : نص المادة(9) من: ق/ / ج/ ف.

1

2

(18)

3

¹ : رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص. 71.
² : عبد الله عادل كاتبي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 188.
³ : أسامة عوايصة: مرجع سابق، ص. 149.

(515-99)

1999 23
" "

1

:

:

-:

3

8

-1

2

-2

3

-3

4

6

¹ : دمذحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 56.
² : نص المادة (13/222) قانون العقوبات الفرنسي.
³ : نص المادة (16/222) قانون العقوبات الفرنسي.
⁴ : نص المادة (17/222) قانون العقوبات الفرنسي.

1

3

2

:

:

-1

3

-2

4

¹ : نص المادة (18/222) قانون العقوبات الفرنسي.

² : Michele-Laure Rassat, traite de procédure penale, presses universitaires de France, 2001, p. 491

³ : شرح نص المادة (2/41) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نقلا عن : طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجزائية، ط3، دار النهضة العربية، ص.292.

⁴ : نفس المرجع: شرح نص المادة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي(2/41) ص.289 .

-3

1

-4

2

-5

3

-6

4

6

-7

5

-8

6

-
- ¹ : نص المادة (3/41) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
² : نص المادة (2/41) بند 6 من: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي..
³ : نص المادة (2/41) بند 7 من: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
⁴ : نص المادة (2/41) البندين 10-11 من: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
⁵ : نص المادة (3/41) من: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
⁶ : نص المادة (2/41) البندين 9-12 من: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

1

:

:

2

3

4

:

5

¹ : نص المادة (2/41) بند 8 من: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
² : سالم مصطفى: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 138.
³ : نفس المرجع: ص. 142.
⁴ : طه أحمد محمد عبد العليم: مرجع سابق، ص. 290.
⁵ : د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 146.

1

2

3

4

5

6

¹ : نفس المرجع: ص. 148.

² : Jean pradel, Une consécration du "plea bargaining" á La francaise: La composition pénale instituée par La Loi no 99-515 du 23 Juin 1999, D. 1999, Chronique, p. 381

³ : د.مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 59.

⁴ : نفس المرجع: نفس الصفحة.

⁵ : خصخصة الدعوى الجزائية، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، على الرابط التالي:

<http://www.palmoon.net/5/topic-5603-41.htm>

⁶ : يلاحظ أن قائمة الجرائم التي حددها القانون الفرنسي كمجال لنظام التسوية الجنائية على هذا النحو، كان محلًا للنقد من جانب بعض الفقهاء، فقيل إن هذه القائمة لم تشمل على جرائم أخرى كانت تقتضي السياسة الجنائية المعاصرة إضافتها، فضلاً عن المعيار الذي حدده المشرع نفسه لهذه الجرائم كونها تشمل قبل التعديل بقانون 9 مارس سنة 2004 الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات (أو بعقوبة أقل من ذلك): مثال جريمة خيانة الأمانة، والجرائم غير العمدية الماسة بشلامة الجسم، انظر: عبد الله عادل كاتبي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. 123 .

1

2

3

4

5

"

"

:

-1

1 : عوض محمد: مرجع سابق، ص. 116.
2 : مدحت عبد الحلیم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 109.
3 : شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 150.
4 : نفس المرجع: ص. 113- 114.
5 : د.مدحت عبد الحلیم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 63.

-2

-3

:

:

.

.

.

.

.

:

:

:

:

			:	-
			.1995	
	2.		:	-
			.1993	
.1996		7.	:	-
	1.		:	-
			.2009	
			:	-
			.1976	
	1.		:	-
			.2003	
		2.	:	-
			.	
	1.		:	-
			. 2000	
		1. "	":	-
			.2001	
	2.		:	-
			.2009	
		4.	:	-
			.1988	
		1.	:	-
			.1990	
		1. 1.	:	-
			.1998	
	1.		:	-
			.2003	
			:	-
			.1990	

1. " " : -
1. 1. -
1 : -
.1979 2. 2. -
2. : -
. 1986

2 2. " " : -
.2004 : -
1. : -
.2010 : -
2. " " : -
.2003 : -
. : -
. : -
.2005 : -
() : -
2. : -
1. : -
.2000 : -
2002 1. : -
. : -
1. : -
.2001 : -
.2009 2. : -
2. : -
. 1999

	1.	:	-
		.2008	
	1.	:	-
		.2000	
1.	" "	:	-
		.2010	
	3.	:	-
	1.	:	-
		.2006	
		:	-
	.1986	:	-
		.2005	
	2.	:	-
		.2002	
	1.	:	-
		.2002	
		:	-
	. 1990	:	-
2.		:	-
		. 2000	
		:	-
		:	-
		.1964 2-1	
		:	-
	.2010	-	
		:	-
	. 2003		

-	1430	"	:	"	-
				. 2009	
			:		-
			:	.(1974)	
			:		-
			.	-1992	
			:		-
	.1983		:		-
			:		-
	.1980 48		:		-
			:		-
			:		-
			:	. 1979	
			:		-
		.1985	:		-
			:		-
	.2004		:		-
"	"		:		-
			:	.2010	
"	"		:	" :	-
			:	.1990	
			:		-
			:	.1990	
			:		-
		.1984	:		-
			:		-
		.1980	:		-

.1965

- Aertes(L) et peters (T) , des politiques europeennes en matiere de justice restauratrice , le journal international de victimologie, annee2,n1,octobere2010,p.1,www.jidv.com
- BADINTER (R) presentation du projet du nouveau code penal francacis,dalloz.1992.
- Jean pradel, Une consécration du "plea bargaining" á La francaise: La composition pénale instituée par La Loi no 99-515 du 23 Juin 1999, D. 1999 Chronique.
- la reparation penale a legard des mineurs, mission de recherché droit et justice,collection art sur recherché n:1,mars 2002,
- Michéle-Laure Rassat, traité de procédure pénale, presses universitaires de France, 2001 .
- OTTENHOF(R) les techniques de conciliation en matiere penale ,achives des politique ,criminell,2003,no07.p125.

[.http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=168077](http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=168077)

[.http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=245](http://www.courts.gov.ps/atemplate.aspx?id=245)

<http://www.palmoon.net/5/topic-5603-41.htm> :

,<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html>"

.1950 4

:

..... :
..... :
..... :
..... Abstract:

1	:
8	
8	
9	:
16	:
17	:
17	:
21	:
22	:
23	:
26	:
27	:
28	:
29	:
30	:
32	:
33	:
35	:
39	:
40	:
40	-
41	:
47	:
50	:
50	:

56	:	:
56	:	:
57	:	:
58	:	:
61	() :
61	:	:
61	:	:
63	:	:
66	:	:
66	:	:
69	:	:
70	:	:
72	:	:
72	:	:
73	:	:
73	:	:
73	:	:
74	:	:
74	() :
79	:	:
80	:	:
80	:	:
82	:	:
82	:	:
85	:	:
85	:	:
87	:	:
90	:() :
92	:	:
96	:	:

97	:	:
99	:	:
99	:	:
100.....	:	:
107.....	:	:
108.....	:	:
110.....	:	:
112.....	:	:
112.....	:	:
112.....	:	:
113.....	:	:
115.....	:	:
115.....	:	:
115.....	:	:
119.....	:	:
120.....	:	:
120.....	:	:
121.....	:	:
123.....	:	:
123.....	:	:
123.....	:	:
123.....	:	-
125.....	:	-
126.....	:	-
127.....	:	-
128.....	:	-
128.....	:	-
129.....	:	: